التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين لانتخابات المجالس البلدية ومجلس أمانة عمّان لسنة ٢٠٢٦ صادرة بمقتضى المادة (١٢/ك) والمادة (٢٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢، والمادة (٦/هـ) من قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٥٠/ب) من قانون الإدارة المحلية رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٦

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين لانتخابات المجالس البلدية ومجلس أمانة عمّان لسنة ٢٠٢٦) ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون	:	قانون الهيئة المستقلة للانتخاب.
الهيئة	:	الهيئة المستقلة للانتخاب.
المجلس	:	مجلس مفوضي الهيئة.
مراقبة العملية الانتخابية	:	متابعة ورصد وتقييم مجريات العملية الانتخابية وسيرها في مختلف مراحلها أو في أي مرحلة منها بموضوعية وحياد من قبل المؤسسات الوطنية أو مؤسسات المجتمع المدني وفقاً لأحكام القانون والتشريعات ذوات العلاقة.
المؤسسة	:	المؤسسة الوطنية المنشأة بموجب قانون خاص أو مؤسسة المجتمع المدني المنشأة والمسجلة لدى جهة رسمية أردنية بموجب التشريعات النافذة.
التحالف	:	مؤسستان أو أكثر تتقدم بطلب لاعتمادها لمراقبة العملية الانتخابية.
الجهة الرقابية	:	المؤسسة المعتمدة أو التحالف المعتمد لمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية أو أي مرحلة منها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
المراقب المحلي	:	الشخص الذي ترشحه الجهة الرقابية لتمثيلها في مراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية أو أي مرحلة منها ويعتمده المجلس وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
بطاقة الاعتماد	:	البطاقة التي يعتمدها المجلس وتصدر عن الهيئة بمقتضى أحكام هذه التعليمات وتمنح المراقب المحلي حق الوصول إلى الأماكن المصرح له بدخولها لمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية أو أي مرحلة منها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
مدونة سلوك المراقبين	:	المدونة الصادرة عن الهيئة والمتضمنة ضوابط مراقبة العملية الانتخابية.

المادة ٣ - يشترط لاعتماد المؤسسة أو التحالف لغايات المشاركة في مراقبة العملية الانتخابية ما يلي: -

أ- أن تكون المؤسسة منشأة بموجب قانون خاص أو منشأة ومسجلة لدى جهة رسمية بموجب التشريعات النافذة وأن يكون قد مضى على إنشائها ثلاث سنوات على الأقل حتى تاريخ فتح باب الاعتماد.

ب- أن تتضمن غايات المؤسسة نشر الثقافة الديمقراطية وترسيخ قواعد العمل الديمقراطي والشفافية والرقابة والمساءلة وأن تكون قد مارست أنشطة في مجالات تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والحاكمية الرشيدة والمشاركة السياسية والمواطنة.

ج- الالتزام بمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية أو أي مرحلة منها في ست محافظات على الأقل، على ألا يقل نطاق مراقبتها عن (٣٠%) من مجموع الدوائر الانتخابية بالنسبة لانتخابات المجالس البلدية، و(٥٠%) من مناطق أمانة عمان.

د- القدرة المؤسسية والفنية الكافية لمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية أو أي مرحلة منها وفق منهجية وخطة عمل مكتوبتين.

هـ- عدم الارتباط المالي أو التنظيمي بأي من الأحزاب أو المرشحين المشاركين في العملية الانتخابية، وعدم تلقي أي تمويل أو منفعة منهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

و- ألا يكون أي من أعضاء الهيئة الإدارية أو التنفيذية للمؤسسة أو أي من موظفيها العاملين في المراقبة مرشحاً للانتخابات أو من أقارب المرشحين حتى الدرجة الثانية.

ز- ألا يكون قد سبق إنهاء اعتماد المؤسسة أو التحالف أو ثبت ارتكاب أي منهما مخالفة جسيمة لأحكام التشريعات أو هذه التعليمات أو مدونة سلوك المراقبين خلال أي عملية انتخابية سابقة.

ح- التزام المؤسسة أو التحالف والمراقبين المحليين بمدونة سلوك المراقبين.

ط- مراعاة تمثيل المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة في تشكيل فرق المراقبة.

المادة ٤ - يشترط فيمن يعتمد مراقبًا محليًا ما يلي: -

أ- أن يكون أردنيّ الجنسية.

ب- أن يكون قد أتم عشرين سنة من عمره عند تقديم طلب اعتماده.

ج- ألا يكون من الكوادر العاملة في العملية الانتخابية أو المتطوعين فيها أو من المرشحين للانتخابات أو مندوبيهم أو العاملين في حملاتهم الانتخابية أو من المعتمدين لدى المؤسسات الإعلامية والصحفية لتغطية العملية الانتخابية.

د- أن يكون قد خضع للبرنامج التدريبي الخاص بمراقبة العملية الانتخابية الذي تعقده المؤسسة أو التحالف لتأهيل المراقبين المحليين استنادًا إلى الدليل التدريبي الإرشادي الصادر عن الهيئة.

هـ- ألا يكون قد سبق إنهاء اعتماده مراقباً في عملية انتخابية سابقة بسبب مخالفته أحكام التشريعات أو هذه التعليمات أو مدونة سلوك المراقبين.

و- الالتزام بالحياد وعدم التدخل في سير العملية الانتخابية.

ز- أن يوقع على مدونة سلوك المراقبين ويلتزم بأحكامها.

ح- ألا يرد اسمه في أكثر من قائمة من القوائم المقدمة من المؤسسات أو التحالفات المعتمدة لمراقبة العملية الانتخابية.

المادة ٥- يتم اعتماد الجهات الرقابية على العملية الانتخابية وفقًا للإجراءات التالية: -
أ- تقدم المؤسسة الراغبة أو التحالف الراغب في مراقبة العملية الانتخابية أو أي مرحلة من مراحلها طلب الاعتماد إلى الهيئة خلال ثلاثين يومًا من التاريخ الذي يحدده المجلس لفتح باب الاعتماد.
ب- يُقدَّم طلب الاعتماد إلكترونيًا من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة على أن يتضمن اسم ضابط الارتباط الرئيسي وضابط الارتباط البديل وبيانات الاتصال بكل منهما.
ج- ترفق بطلب الاعتماد الوثائق التالية: -
١- شهادة تسجيل حديثة أو سجل تجاري حديث للمؤسسة أو لكل مؤسسة من المؤسسات المكوّنة للتحالف.
٢-مدونة سلوك المراقبين مختومة وموقعة من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة، أو من المفوضين بالتوقيع عن المؤسسات المكوّنة للتحالف.
٣- تعهد من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة، أو من المفوضين بالتوقيع عن المؤسسات المكوّنة للتحالف بالالتزام بأحكام الفقرات (د) و(هـ) و(و) من المادة (٣) من هذه التعليمات.
٤- منهجية للمراقبة وخطة عمل مكتوبتان تبيّنان نطاق المراقبة وهيكلية فريقها، وتحدّدان عدد المراقبين المحليين المكلفين بمراقبة مراحل العملية الانتخابية السابقة ليوم الاقتراع، وعدد المراقبين المحليين المكلفين بمراقبة عمليتي الاقتراع والفرز.
٥- خطة تدريب فرق المراقبة تستند إلى الدليل التدريبي الإرشادي الذي تعده الهيئة ويقره المجلس.
د- يكون ضابط الارتباط الرئيسي وضابط الارتباط البديل مفوَّضين رسميًا من المؤسسة أو التحالف بمتابعة إجراءات الاعتماد والتواصل مع الهيئة.
هـ- لا يقبل أي طلب اعتماد يقدم بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
و- لا يعد تقديم طلب الاعتماد أو تسلمه من الهيئة موافقة على الاعتماد.
ز- في حال وجود نقص في الوثائق أو المعلومات المطلوبة تُشعِر الهيئة ضابط الارتباط إلكترونياً لاستكمال النقص خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام من تاريخ إشعاره.
ح- يصدر المجلس قراره بقبول طلب الاعتماد أو رفضه، وتُبلِّغ الهيئةُ المؤسسةَ أو التحالفَ بالقرار من خلال ضابط الارتباط.
ط- تحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات مركزية للجهات الرقابية المعتمدة تتضمن اسم المؤسسة أو التحالف وسجل الاعتمادات السابقة وأي مخالفات أو قرارات تتعلق بإيقاف الاعتماد أو إنهائه.

المادة ٦- يتم اعتماد المراقبين المحليين وفقًا للإجراءات التالية: -
أ- تقدم الجهة الرقابية المعتمدة إلى الهيئة من خلال ضابط الارتباط قوائم بأسماء أعضاء فريق المراقبة إلكترونيًا، وفق النماذج والآليات وخلال المدد التي يحددها المجلس.
ب- تقدم الجهة الرقابية المعتمدة البيانات والوثائق التي تطلبها الهيئة، بما في ذلك ما يثبت استيفاء كل مراقب للشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات، وتكون مسؤولة عن صحة البيانات والمعلومات المقدمة منها.
ج- تتحقق الهيئة من بيانات المراقبين وتطابق هذه البيانات مع قواعد البيانات والسجلات المتوافرة لديها للتأكد من استيفاء شروط الاعتماد وعدم وجود حالات تضارب المصالح.
د- للمجلس رفض طلب اعتماد أي مراقب إذا لم يستوفِ أيًا من شروط الاعتماد أو قُدمت بشأنه معلومات غير صحيحة أو تبين وجود تعارض في المصالح أو لأي سبب جوهري من شأنه التأثير في حياده واستقلاله على أن يُبلّغ ضابط الارتباط بأسباب الرفض.
هـ- إذا تبين وجود نقص في الوثائق المطلوبة تُبلِّغ الهيئة ضابط الارتباط لاستكماله خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويعد الطلب ملغى إذا لم يستكمل النقص خلال هذه المدة.
و- تصدر الهيئة بطاقات اعتماد للمراقبين المعتمدين، وفقاً للنموذج الذي يعتمده المجلس تحمل أسماءهم وأرقاماً متسلسلة ورموز تحقق إلكترونية (QRCode) ويحظر على أي شخص استعمال بطاقة اعتماد صادرة باسم غيره كما يحظر على صاحب البطاقة تمكين الغير من استعمالها، وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
ز- تسلم بطاقات الاعتماد إلى ضابط الارتباط بموجب سجل رسمي يبيّن أسماء المراقبين وأرقام بطاقاتهم، ويوقع ضابط الارتباط إقراراً بتسلمها وبمسؤوليته عن توزيعها على أصحابها.
ح- تحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات مركزية للمراقبين المعتمدين، تتضمن الجهة الرقابية التي يتبع لها كل منهم وسجل الاعتمادات السابقة وأي مخالفات أو قرارات تتعلق بإيقاف اعتماده أو إنهائه.
ط- يصدر المجلس بناء على تنسيب الهيئة قراره باعتماد المراقبين المحليين المستوفين للشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة ٧- أ- للمجلس بناءً على تنسيب الهيئة، إيقاف اعتماد أي مراقب مؤقتاً إلى حين تصويب أوضاعه أو إزالة المخالفة، أو إنهاء اعتماده إذا خالف أحكام التشريعات ذوات العلاقة بالعملية الانتخابية أو هذه التعليمات أو مدونة سلوك المراقبين أو تصرف بصورة تمس سير العملية الانتخابية وسلامتها.
ب- تُبلّغ الهيئة قرار إيقاف الاعتماد أو إنهائه إلى ضابط ارتباط الجهة الرقابية وعلى الجهة الرقابية سحب بطاقة الاعتماد من المراقب وتسليمها إلى الهيئة دون تأخير، ولا يجوز للمراقب استئناف المراقبة بعد إيقاف اعتماده إلا بقرار من المجلس بعد التحقق من تصويب أوضاعه أو إزالة المخالفة بحسب مقتضى الحال.

ج- تلتزم الجهة الرقابية، إذا أنهت مشاركة أي من مراقبيها، بإبلاغ الهيئة بذلك مع بيان الأسباب وإعادة بطاقة اعتماده إليها دون تأخير، ويعد إخلالها بأي من هذه الالتزامات مخالفة لأحكام هذه التعليمات ، وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

المادة ٨ - تلتزم الجهات الرقابية المعتمدة لمراقبة العملية الانتخابية بما يلي: -

أ- احترام الدستور والتشريعات النافذة والاتفاقيات والمواثيق الدولية ذوات الصلة بالانتخابات والمراقبة الانتخابية ومدونة سلوك المراقبين.

ب- المحافظة على الاستقلال والحياد وعدم القيام بأي نشاط أو سلوك من شأنه إظهار المحاباة أو التفضيل لأي مرشح أو حزب.

ج- التعاون مع الهيئة والالتزام بالتعليمات والإجراءات الصادرة عنها دون الإخلال باستقلال الجهة الرقابية المعتمدة في إعداد ملاحظاتها وتقاريرها.

د- تدريب جميع المراقبين قبل مباشرتهم أعمال المراقبة الميدانية، وفق برنامج تدريبي موثق يستند إلى الدليل التدريبي الإرشادي الصادر عن الهيئة.

هـ- الإشراف المستمر على المراقبين وضمان التزامهم بهذه التعليمات ومدونة سلوك المراقبين.

و- إعلام الهيئة فورًا بأي مخالفة جسيمة يرتكبها أي من مراقبيها أو بأي واقعة من شأنها التأثير في نزاهة المراقبة، تحت طائلة المساءلة القانونية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

ز- التزام الدقة والموضوعية والحياد في إعداد التقارير والبيانات ونشرها.

ح- التمييز بوضوح بين الوقائع التي شاهدها فريق المراقبة ورصدها مباشرة والمعلومات التي تلقاها من أطراف أخرى غير رقابية وكذلك التحليل والتقييم الصادرين عن الجهة الرقابية.

ط- عدم نشر أي معلومات أو ادعاءات تتعلق بمخالفات انتخابية أو الإعلان عنها قبل اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحتها، والتنسيق مع الهيئة لهذه الغاية.

ي- المحافظة على سرية البيانات الشخصية والمعلومات التي تقتضي طبيعتها عدم الإفصاح عنها.

ك- إعداد تقرير نهائي عن المراقبة يتضمن منهجية العمل ونطاق التغطية وأبرز الملاحظات والنتائج والتوصيات.

ل- تزويد الهيئة بنسخة من التقرير النهائي خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

المادة ٩- إذا تبيّن للهيئة فقدان الجهة الرقابية أياً من شروط الاعتماد المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات، أو إخلالها بأي من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٨) منها، فللمجلس اتخاذ الإجراء المناسب بما في ذلك إيقاف اعتمادها مؤقتًا إلى حين تصويب أوضاعها أو إزالة المخالفة أو إنهاء اعتمادها.

المادة ١٠- يلتزم المراقب المحلي المعتمد من المجلس بما يلي: -
أ- احترام الدستور والتشريعات النافذة والاتفاقيات والمواثيق والمعايير الدولية ذوات الصلة بالانتخابات والمراقبة الانتخابية ومدونة سلوك المراقبين.
ب- التزام الحياد التام وعدم إظهار أي تأييد لأي مرشح أو حزب.
ج- عدم حمل أي شعار أو مادة أو رمز انتخابي أو حزبي أو ارتدائه أو إظهاره.
د- حمل بطاقة اعتماده وإظهارها أثناء ممارسة مهام المراقبة وإبرازها مع بطاقته الشخصية عند طلبها من الجهات المختصة.
هـ- عدم التدخل في عمل لجان الانتخاب أو لجان الاقتراع والفرز أو التأثير في قراراتها أو توجيه الناخبين أو العاملين في العملية الانتخابية.
و- عدم مخاطبة الناخب بطريقة من شأنها التأثير في خياره الانتخابي.
ز- عدم انتهاك منطقة الاقتراع التي تشمل المكان المخصص لعمل لجنة الاقتراع والفرز والمعزل وصندوق الاقتراع.
ح- عدم حمل أي سلاح أثناء ممارسة مهام المراقبة ولو كان مرخصًا.
ط- التزام الهدوء والنظام والامتناع عن أي سلوك قد يؤدي إلى تعطيل سير العملية الانتخابية.
ي- تدوين الملاحظات بدقة وموضوعية وتجنب الافتراضات أو الاستنتاجات غير المستندة إلى وقائع.
ك- الالتزام بآلية الإبلاغ والتوثيق المعتمدة لدى الجهة الرقابية التي يتبع لها.
ل- المحافظة على سرية الاقتراع واحترام إرادة الناخب وعدم محاولة معرفة خياره الانتخابي أو تسجيل بيانات يمكن أن تكشف عنه.
م- عدم الإدلاء بتصريحات إعلامية باسم الجهة الرقابية ما لم يكن مخولاً بذلك رسميًا.
ن- عدم نشر نتائج أو استنتاجات شخصية عبر وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي على نحو يمكن تفسيره بأنه موقف رسمي للجهة الرقابية قبل اعتمادها من الجهة المخولة بذلك.
س- الالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة العامة والتعليمات التنظيمية الصادرة عن الجهات المختصة.
ع- الالتزام بالتعليمات والتوجيهات الصادرة عن مدير مركز الاقتراع ولجنة الاقتراع والفرز.

المادة ١١- تتولى الهيئة، لغايات ضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها وشفافيتها ما يلي: -

أ- تهيئة البيئة المناسبة لممارسة المراقبة المحلية المستقلة والفعالة.
ب- نشر النماذج والتعليمات وشروط الاعتماد وإجراءاته بصورة واضحة ومسبقة على موقعها الإلكتروني.
ج- توفير نظام إلكتروني لتقديم طلبات اعتماد المؤسسات والتحالفات والمراقبين المحليين ومتابعة إجراءات هذه الطلبات.
د- دراسة طلبات الاعتماد خلال مدد تتيح للمؤسسات والتحالفات الاستعداد لمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية.
هـ- تدريب رؤساء لجان الانتخاب والكوادر العاملة في العملية الانتخابية وتوعيتهم بحقوق المراقبين وواجباتهم وآلية التعامل معهم.

و- تخصيص أماكن مناسبة للمراقبين داخل غرف الاقتراع والفرز بالقدر الذي تسمح به المساحة وبما لا يؤثر في سير العملية الانتخابية.
ز- تمكين المراقبين المعتمدين من متابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية وفقاً للتشريعات والتعليمات النافذة.
ح- التنسيق المستمر مع الجهات الرقابية المعتمدة وإدامة التواصل معها.
ط- توفير قنوات اتصال مباشرة أو خط ساخن لاستقبال الاستفسارات والملاحظات المتعلقة بعمل المراقبين.
ي- توفير آلية واضحة ومتاحة لاستقبال البلاغات والملاحظات العاجلة المقدمة من الجهات الرقابية ومتابعتها والتعامل معها.
ك- الالتزام بمبادئ الشفافية وإتاحة المعلومات المتعلقة بإجراءات العملية الانتخابية وفقاً لأحكام القانون والتشريعات ذوات العلاقة.
ل- الرد على استفسارات الجهات الرقابية وملاحظاتها خلال مدة مناسبة.
م- احترام استقلال الجهات الرقابية وعدم التدخل في نتائج تقاريرها أو استنتاجاتها ما دامت ملتزمة بالتشريعات والتعليمات.
ن- توفير سجل حضور لدى اللجان المشكلة من الهيئة لإدارة العملية الانتخابية تدون فيه أسماء المراقبين المحليين والجهات الرقابية التي يمثلونها وتاريخ حضورهم ووقته ويوقع المراقب في هذا السجل.
س- إعداد دليل تدريبي إرشادي للجهات الرقابية والمراقبين للتعريف بالتشريعات والإجراءات الناظمة لجميع مراحل العملية الانتخابية، وعرضه على المجلس لاعتماده لغايات تدريب فرق المراقبة.

المادة ١٢- أ- يسري عمل الجهة الرقابية من تاريخ صدور قرار المجلس باعتمادها ويستمر إلى حين انتهاء جميع مراحل العملية الانتخابية وإعلان النتائج النهائية ما لم يكن اعتمادها مقتصرًا على مرحلة أو أكثر منها فينتهي عملها بانتهاء المرحلة أو المراحل التي اعتمدت لمراقبتها.
ب-يسري اعتماد المراقب المحلي من تاريخ صدور قرار المجلس باعتماده، وينتهي بانتهاء المرحلة أو المراحل الانتخابية المعتمد لمراقبتها، أو بانتهاء اعتماد الجهة الرقابية التي يتبع لها لأي سبب.

المادة ١٣- أ- يعتمد المجلس النماذج والإقرارات والتعهدات والإجراءات الفنية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.
ب- تعتمد الهيئة الأنظمة الإلكترونية اللازمة لإدارة إجراءات الاعتماد والتحقق من بيانات المؤسسات والتحالفات والمراقبين المحليين.

المادة ١٤- تُلغى التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان رقم (٧) لسنة ٢٠٢١.

مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب